

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٨٤٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة دمياط الابتدائية المؤرخ ٢٢/٩/٢٠٠٥ :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المساعد المؤرخ ٢٥/٩/٢٠٠٥ :

وبناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

**قرر :**

( المادة الاولى )

يكون مقر محكمة ونيابة كفر سعد الجزئيتين ونيابة كفر سعد لشئون الأسرة بجمع المحاكم

الكائن ٨ شارع المحكمة بمدينة كفر سعد - محافظة دمياط بدلاً من مقارها الحالية .

( المادة الثانية )

تتعقد الدوائر الكلية بمحكمة دمياط الابتدائية والتي تنظر القضايا المدنية بجميع أنواعها

« كلى ومستأنف » والجنح والمخالفات المستأنفة والتي تدخل بدائرة اختصاص محاكم

كفر سعد والزرقا وفارسكور الجزئية بجمع المحاكم الكائن ٨ شارع المحكمة بمدينة كفر سعد -

محافظة دمياط بدلاً من مقارها الحالية .

( المادة الثالثة )

يكون للدوائر المبينة بالمادة السابقة قلم كتاب مستقل يصدر بتشكيله وتنظيم العمل به قرار من السيد المستشار رئيس محكمة دمياط الابتدائية .

( المادة الرابعة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٢/١٠/٢٠٠٥

صدر في ٢٨/٩/٢٠٠٥

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد